احمد وابو داود وغيرهما وللطرق وفيه ضعف ولعله حسن ويتوجه في المراة تبيت عند اهلها الخلاف وظاهر
رواية المروذي المذكورة المنع ونقل حرب عن اسحق يكره ولا يكره قرب الغروب وبين العشايين خلافا
للمنهاج لانتشار الشياطين ويكره فيه القراة في المنصوص ونقل صالح لا يعجبني وظاهره لو خفض
صوته ه وذكر بن عبد البر سيل مالك عن القراة فيه فقال القراة بكل مكان حسن وليس الحمام موضع
قراة فمن قرا الايات فلا باس والاشهر يكره السلام ه وقيل والذكر ح وسطحه ونحوه كبقيته ذكره
بعضهم ويتوجه فيه كصلاة وهل ثمن الما على الزوج او عليها او ما غسل الجنابة فقط عليه او عكسه
فيه اوجه وما الوضو كالجنابة وذكر ابو المعالي ويتوجه يلزم السيد شرى ذلك لرقيقه ولا يتيمم
في الاصح ويكره الاغتسال في مستحم وما غير مباح لشيخنا عليه اكثر نصوصه وعنه لا اختاره جماعة
وعن احمد لا يعجبني ان للماسكنا احتج ابو المعالي للتحريم بعد الخبر ونقل حرب ان احمد كرهه شديدا
وسبق في الاستطابة كشفها بلا حاجة خلوه ه

باب التيمم

وهو بدل مشروع اجماعا لكل ما يفعله بالما كمس المصحف وقال الشيخ فيه ان احتاج وكوط حايض نقل الجماعة
ولو لم يكن بالواطي جراح م او لم يصل به انتهاه وقيل يحرم ذكره شيخنا وذكره بن عقيل رواية وصححها ذكره ب
الصيرفي وهل يكره لمن لم يخف العنت وم فيه روايتان حضرا وسفرا و وقيل مباحا طويلا لعادم
الما لحبس او غيره و وعنه سفر الفعلي لا ادب يعيد على الاصح وم او لخايف باستعماله ضررا في بدنه او تفا
شين او بطا برء و وعنه بل خوف التلف ح ويأتي بيان الخوف في صلاة المريض وان عجز مريض عن حركة
وعن من يوضيه فكعادم وان خاف فوت الوقت ان انتظر من يوضيه فالاصح يتيمم ويصلي ولا اعادة
او ضرر ادمي محترم او حيوان و وقيل له او فوت رفقته او ماله وظاهر كلامه ولم يخف ضررا بفوت
الرفقة لفوت الالفة والانس ويتوجه احتمال او خافت امراة على نفسها فساقا نص عليه قال الشيخ
وغيره بل يحرم خروجها اليه وعنه لا ادري وقيل يعيد وذكر بن الجوزي او احتاجه لعجين او طبخ
وقيل يتيمم من اشتد خوفه جبنا ويعيد وفي وجوب حبس الما لتوقع عطش غيره كخوف عطش نفسه
وجهان وهما في خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت او يشربه مع عطشه اذن وذكر الازجي يشرب
ما نجسا وقيل لا يجب بذله لعطشان وان امكنه ان يتوضا به ثم يجمعه ويشربه فاطلاق كلامهم لا يلزمه
لان النفس تعافه ويتوجه احتمال ولو مات رب الما يممه رفيقه العطشان وغرم ثمنه مكانه وقت
اتلافه لورثته وظاهر كلامه في النهاية ان غرمه مكانه فمثله وقيل الميت اولى به وقيل رفيقه ان خاف
الموت وهل يوثر ابويه لغسل او وضو ويتيمم فيه وجهان وعنه في غاز بقربه الما يخاف ان ذهب على
نفسه لا يتيمم ويوخر وفي فوت مطلوبه روايتان ويأتي في صوم المريض وخوف نزلة او مرض
ونحوه لبرد مبيح ولا اعادة وه م وعنه بلى وش وعنه حضرا وفي ايهما فرضه وجهان وان لم يخف لم يبح
وقيل ما لم يخف خروج الوقت ويلزمه شراوه بثمن مثله وعادة مكانه وكذا بزيادة يسيرة على الاصح
وش كضرر يسير في بدنه من صداع وبرد فههنا اولى وعنه ولو كثرت ولم يجحف به ح وان احتمل وجوده
لزمه طلبه كظنه و وعنه لا وه كعدمه و وعنه لا يلزمه ان ظن عدمه ذكره في التبصرة ولا اثر
لطلبه قبل الوقت فلعل الاولى ان راى ما يشك معه في الما بطل تيممه وقيل لا لو كان في صلاة جزم
به الاصحاب خلافا لظاهر كلام بعضهم لتوجه الطلب وان دل عليه او علمه قريبا عرفا وعنه او بعيدا
وم لزمه قصده في الوقت ويلزمه قبول الما قرضا وكذا ثمنه والمراد وله ما يوفيه وقال شيخنا ويلزمه
قبول الما هبة في الاصح وقيل ان لم يعز وعكسه ثمنه وقيل يلزمه اقتراض ثمنه وعنه وابتياعه به وحبل
ودلو كالما ويلزم قبولهما عارية وفي طلبهما واتهاب الما وجهان ويلزمه طلبه من رفيقه في الاشهر

وه س وفي المغني ان دل عليه ومن خرج من بلده الى ارضه لحرث وصيد ونحوه حمله في المنصوص ان
امكنه ويتيمم ان فاتت حاجته برجوعه ولا يعيد فيها الاصح فيهما ومن اراق الما في الوقت او شربه فيه او مر به
فيه وامكنه الوضو قال صاحب المحرر وغيره ويعلم انه لا يجد غيره او باعه فيه او وهبه حرم وفي الصحة
وجهان ويتيمم ويصلي او لم يقبله هبة فتيمم وقد تلف وصلى ففي الاعادة وجهان وقولنا وفي الصحة وجهان
اشهرهما لا يصح جزم به القاضي وابن الجوزي وابو المعالي وابو البركات وغيرهم لتعلق حق الله تعالى به فهو
عاجز عن تسليمه شرعا والثاني يصح لان توجه الغرض وتعلقه لا يمنع صحة التصرف كتصرفه فيما وجبت فيه
الزكاة وتصرف المدين والفرق ظاهر وان نسيه بمحل يمكنه استعماله اعاد على الاصح وس كما لو نسي الرقبة
وكفر بالصوم و ويتوجه فيها تخريج ولهذا سوى الاصحاب بينهما ونسيان السترة كمسئلتنا على الصحيح عند
الحنفية بخلاف نسيان الثياب وقال القاضي في الخلاف لا نسلم ان الناسي غير مكلف بدليل عليه لو نسي الركوع
والسجود والطهارة فانه لا يجزيه كذا هنا قيل انما وجب القضا بدلا له كما يجب مثله هنا لما ساواه لها
وسله للجاهل به ويتوجه او ثمنه وقيل يعيد من ضل عن رحله وبه الما وقد طلبه ومن بان بقربه بير
خفية لم يعرفها وان ضل عن الما في رحله او ادرجه احد فيه ولم يعلم او ضل عنه موضع بير كان عرفها
فوجهان وان لم يعلم به سيده مع عبده فنسي العبد حتى صلى سيده بالتيمم فقيل لا يعيد لان التفريط من غيره
وقيل كالناسي كنسيانه رقبة مع عبده لا يجزيه الصوم ويتوجه فيها تخريج والجريح ونحوه محتاج ويغسل
غيره ولا يعتبر الاكثر وقيل ويمسح الجرح بالتراب ويلزمه ان يستنيب من يضبطه ان قدر وهل يلزمه عن
حدث اصغر مراعاة ترتيب وموالاة ام لا فلا يتقيد بغسل الصحيح ما لم يحدث فيه وجهان وقال شيخنا ينبغي
ان لا ترتيب ولبسه خفا ومسحه اذا الحدث كمستحاضة ذكره الازجي وان لم يخف من مسحه فهل هو فرضه
وم او التيمم وس فيه روايتان وعنه هما وظاهر نقل بن هاني مسح البشرة لعذر كجرح واختار شيخنا
وانه اولى وان وجد الجنب ما يكفي بعض اعضائه لزمه على الاصح وس ثم تيمم للباقي وكذا المحدث في
الاصح وس وفي النوادر روايتان وقال بن الجوزي للجنب التيمم اولا ويلزمه اراقته وفي الواضح الروايتان

فصل

ولا يتيمم لخوف فوت فرض م نقله الجماعة خلافا لشيخنا ان انتبه اول الوقت وقال
فيمن يمكنه الذهاب الى الحمام لكن لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت كالغلام والمراة التي معها اولادها ولا
يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فالاظهر يتيمم ويصلي خارج الحمام لان الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهي
عنها قال الاصحاب وكذا جنازة وعنه بلى وه ويريد به فوتها مع الامام قاله القاضي وغيره قال جماعة وان
امكنه الصلاة على القبر لكثرة وقوعه فيعظم المشقه وعنه وعيد وه وكذلك قال ابو حنيفة ان وجد
الما في صلاتها لم تبطل بنا على هذا الاصل وسجود تلاوة وه اختار شيخنا وجمعة وانه اولى من الجنازة لانها
لا تعاد وجعلها القاضي وغيره اصلا للمنع وانهم لا يختلفون فيها وان وصل مسافر الى ما وقد ضاق الوقت
او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده او علمه قريبا وخاف فوت الوقت او دخول وقت الضرورة ان حرم التاخير
اليه او دله عليه ثقة فقيل يتيمم ويصلي وق وقيل لا كقدرته على ما يثوب يبله ثم يعصره فانه يلزمه ان لم ينقص
قيمته اكثر من ثمن الما ولو خاف فوت الوقت وان تعذر استعمال ما وتراب وهو معنى قولهم من لم يجد ماء ولا
ترابا وقيل للقاضي في التيمم في الحضر عذر نادر وغير متصل فاعاد كالوضع من الطهارة بالما والتراب فاجاب
بالروايتين في مسئلة العدم صلى فرضا فقط ولا يزيد على ما يجزي وعنه شيخنا يتوجه فعل ما شا لانه لا
تحريم مع العجز ولان له ان يزيد على ما يجزي في ظاهر قولهم كذا قال وجزم جده وجماعة بخلافه ولا
اعادة وعنه بلى نقله واختاره الاكثر وس م ر ولو تيمم في المنصوص وزاد بعضهم يسقط به الفرض
فعلها ان فقد رفيقا خرج والا فكتيمم بعد الما وكذا ان تيمم لعذر فيها في اعادته خلاف وفرضه الثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1